وذكر في النوادر ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان لغلبته للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كثيرا او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان سوضوء على الوقار حتى يمر عند الماء المستعمل وقال بعضهم يتحول يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاري يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع ينجس ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه جاز وفي المنتقى اذا كان في بطن النهر نجاسة وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير اثر

فصل في الحياض

الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير اثر واذا كانت النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فقطر من غالية في الماء فرفع من موضع

موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان يتوضأ في ذلك المكان جاز وليس لرجل ان يغتسل في الحوض بناحية الجيفة الا اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان القصب لا يتخلص بعضه الى بعض لم يجز وان يتخلص جاز واتصال القصب الى القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه فرع وكذا لو توضأ من غدير على جميع وجه الماء فمر واره فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض كبير انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقال ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى على قول نصير وابي بكر رحمهما الله وان كان منفصلا من الجمد يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء من الثقب فوقع الطلب يتنجس عند عامة العلماء فلم يزل نجاسته ما لم يخرج مثل ما في الثقب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)